الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مصطفى إسطنبولي –معسكر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصحيح النموذجي

للامتحان مقياس قانون الصفقات العمومية ماستر السنة الثانية

تخصص قانون الأعمال المقرر بتاريخ 2023/01/11

س 01: نفترض أن إحدى ولايات الجزائر(صاحب المشروع) أعلنت عن صفقة وطنية متعلقة بتهيئة الطرقات وتعبيدها بقيمة 20 (عشرون)مليون د.ج عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لجميع المتنافسين مع تحديد قدرات دنيا لهذا العرض.
وفي الأخير أبرمت الولاية المعنية هذه الصفقة مع مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري (المتعامل الاقتصادي) التي قدمت أحسن عرض.
بين أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه القضية مع الإجابة عليها بحسب أحكام المرسوم رقم 15-247 ؟

ج 01 : .....تطرح القضية المشارة أعلاه إشكاليين على وجه الخصوص هما:

- الإشكال الأول يتعلق بقصور إجراء العلانية في إشهار الصفقة للمتعاملين عن طريق البوابة الإلكترونية وهذا غير كاف لإضفاء الشفافية و علم بالوصول إلى طلب العروض لأن المشرع في أحكام المرسوم رقم 15-247 يشترط إجباريا فقط أن تشهر الصفقات العمومية الوطنية في جريدتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني على الأقل ،وفي النشرة الرسمية لصفقات العموميتين(حسب المادة 65).

-الإشكال الثاني يتضمن تعاقد المصلحة المتعاقدة مع مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري وهذا خطأ لأن المشرع استثنى و استبعد العقود المبرمة بين الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من خضوعها لأحكام الصفقات العمومية(تطبيق للمادة 07)

س2: تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ؟حلل هذا النص مبينا أهمية الكتابة في إبرام الصفقة العمومية؟

ج 2 :..... تتجلى أهمية الكتابة في الصفقات فيما يأتي:

- يقصد بالكتابة في الصفقات العمومية الكتابة الإدارية المحررة من قبل الموظف العمومي لدى المصلحة المتعاقدة وتتميز بالرسمية والقوة القانونية في مواجهة المتعاقدين والغير.

- يتضمن عقد الصفقة العمومية المكتوب وثيقتين: عقد الصفقة نفسه والدفاتر الشروط بأنواعها

-بسبب كون الدولة تضخ اعتمادات مالية ضخمة من خلال الصفقات العمومية تنفيذا لسياسة البرامج التنموية الحكومية وتحسبا أن لا تكون هذه الصفقات مطية للتلاعب والفساد والإهدار أوجب المشرع أن تكون صريحة و مكتوبة.

-الكتابة شرط إلزامي في صحة إبرام الصفقات وهي من النظام العام وتكون باطلة بطلانا مطلقا في حالة إنعدامها

-الكتابة شرط لإثبات الحقوق والإلتزمات المتعاقدين في عقد الصفقة أمام الجهات القضائية.

- إستثناءا لا يشترط المشرع الكتابة في حالة الإستعجال الملح المعلل بمبررات شرعية منصوص عليها في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر ويمكن الشروع في بداية تنفيذ الخدمات الضرورية قبل إبرام الصفقة العمومية بمجرد صدور مقرر من مسئول الهيئة العمومية المعنية يرخص بذلك على أن تبرم الصفقة وجوبا كتابة على سبيل التسوية خلال ستة أشهر إبتداءا من تاريخ توقيع على مقرر الترخيص .

.....بالتوفيق الأستاذ بن زيان سعادة.....